باب تمهيدى

صيغ طلبات لجنة التوفيق في المنازعات ودعاوي وطعون مجلس الدولة و الشرح و التعليق

الصيغة رقم (١)
تظلم مقدم إلى الجهة الإدارية العليا لرفع جزاء

مادة ١٢/ب من القانون ٤٧ بشأن مجلس الدولة.

السيد الأستاذ/ ..... بصفته (رئيس للجهة الإدارية التي يعمل بها المتظلم).

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/ ..... أعمل بقسم (بوزارة – بمديرية – بهية) حيث أشغل وظيفة .....

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

بتاريخ / / صدر القرار رقم ..... لسنة ..... من إدارة ..... يخصم خمسة عشر يوما من راتبي مع ما يترتب على ذلك من آثار كجزاء لي للأسباب الآتية : .....

وحيث أن هذه الأسباب السالف ذكرها ليس لها ما يؤيدها من الواقعأو القانون وأنها أسباب غير صحيحة ..... علاوة على أن جهة الإدارة التي وقعت الجزاء لم تسمع أقوالي ..... أو أقوال الشهود ..... أو تطلع على المستندات وهي عبارة عن ..... ولما كان هذا القرار قد أساء إلي على نحو بالغ بتوقيع جزاء وأنا من العاملين الذين يحترمون العمل ولا يوجد في ملفاتهم أي جزاءات تأديبية موقعة عليهم منذ تاريخ تعييني حتى الآن.

لذلك

نلتمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا القرار برفعه وإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار. **مقدمة من .....**

التعليق

مادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنظيم مجلس الدولة

لا تقبل الطبات الآتية :

الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

الطلبات المقدمة رأسًا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : .....

ثانيًا : .....

ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعًا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامسًا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

استقرت على وجوب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.

موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم يرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها.

تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به.

وما تقدم بيانه يطابق نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣م.

فإذا مرت الستون يوما على تاريخ التظلم من القرار الإداري دون أن يخطر من الجهة الإدارية بما تم في تظلمه سواء بالقبول أو الرفض أو اتخاذ أي إجراء جدي نحو الاستجابة إلى مطالبه الواردة في التظلم تعين عليه اعتبار هذا السكوت من جانبها رفضا تبدا منه مواعيد الستين يوما لرفع دعوى الإلغاء فإذا مضت تلك المدة دون أن يلجأ إلى القضاء استغلقت عليه أسباب الطعن القضائي – وأضحت دعواه التي ترفع من تاريخ تال للتاريخ المذكور غير مقبولة شكلا،

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

الصيغة رقم (٢)

طلب مقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات

طبقا للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

طلب مقدم إلى

لجنة التوفيق في

المنازعات

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ .....

رئيس لجنة التوفيق في المنازعات.

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

بموجب التوكيل رقم ..... لسنة .....

مكتب توثيق .....

ضد

السيد الأستاذ/ ..... بصفته الممثل القانوني.

(لوزارة – لهيئة - .....)

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

الطالب من العاملين في وظيفة ..... وقد تم تعيينه بتاريخ / / ٢٠م ودرجته الوظيفية هي ..... ويحمل كارنيه نقابة ..... رقم ..... ويعمل تحت رئاسة السيد الوزير لوزارة ..... وفي الآونة الأخيرة (يتم شرح الموضوع .....). والطالب يرفق مع هذا الطلب تدعيما لطلبه حافظة مستندات تنطوي على المستندات الآتية:

المستند الأول .....

المستند الثاني .....

المستند الثالث .....

بناء عليه

يلتمس الطالب فض هذا النزاع عن طريق لجنة التوفيق طبقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م.

ولسيادتكم عظيم الشكر

مقدمة

توقيع الطالب أو وكيله

.....

الصيغة رقم (٣)

إعلان بطلب قبول توصية لجنة التوفيق في المنازعات

مادة ٩ طبقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م

السيد الأستاذ المستشار/ .....

مساعد وزير العدل ومدير.

الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات بديوان وزارة العدل.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

..... المحامي الكائن

مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الأستاذ/ .....

..... بصفته الممثل القانوني لوزارة .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

اعلان بطلب

قبول توصية لجنة

التوفيق في

المنازعات

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم

.....

مكتب توثيق

.....

وأتشرف بعرض الموضوع الآتي:

تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات طبقًا لأحكام القانون رقم ٧

لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ / / ٢٠م وقيد طلبه برقم ..... لسنة ..... بلجنة رقم ..... بعد تداول هذا الطلب أمام لجنة التوفيق في المنازعات أصدرت اللجنة توصيتها في المنازعة بالآتي:

.....

وحيث أن الطالب قد قبل هذه التوصية

حيث أنها تحقق مطلبه فقد عرضها على الجهة الإدارية التي يعمل تحت رياسة وقبلت تنفيذها بعد استيفاء الإجراءات بإعلان الرغبة في قبول التوصية عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

فالطالب يتشرف بإعلان رغبته في قبول التوصية الصادرة من لجنة التوفيق في المنازعات الصادرة بتاريخ / / ٢٠م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

مقدمة من

.....

التعليق

نصوص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

ونصوص القرارات الوزارية المنفذة له

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات

والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

المادة الأولى

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

المادة الثانية

تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام

على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم.

فإذا تعارضة مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة.

ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل.

المادة الثالثة

يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وينشئ وزير العدل بقرار منه الجهة التي تتولى – في وزارة العدل – إعداد الجداول المشار إليها في الفقرة السابقة، ويحدد القرار شروط وإجراءات القيد فيها ومراجعتها.

المادة الرابعة

عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي فترض القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.

المادة الخامسة

يكون لكل لجنة أمانة فنية في الجهة الشكلية فيها تتلقى طلبات التوفيق وقيدها ويصدر بتنظيم العمل فيها قرار من وزير العدل.

المادة السادسة

يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، ويتضمن الطلب فضلا عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده، ويرفق به مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقا بأي من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للإلغاء وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيها وفق أحكام الفقرة المذكورة.

المادة السابعة

يحدد رئيس اللجنة ميعادا لنظر الطلب يخطر به أعضاؤها، ويكون له تكليف أي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازما من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطالب، ولكل من طرفي النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه.

وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا مال تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي.

المادة الثامنة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانبالذي منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية.

المادة التاسعة

تصدر اللجنة توصياتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية – خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها – على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين، ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

المادة العاشرة

إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصياتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق، أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة.

ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

المادة الحادية عشر

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة.

المادة الثانية عشر

عدد دعاوي التي أقفل فيها باب المرافعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوي القائمة عند المعمل بهذا القانون بشأن منازعات خاضعة لأحكامه أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى – وفي أية حال كانت عليها – وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق فإذا قبل الطرف الآخر، أمرت المحكمة بوقف السير في الدعوى لمدة تسعين يوما وإحالتها إلى اللجنة مباشرة وحددت ميعادا لاستئناف السير فيها غايته الثلاثون يوما التالية لانتهاء مدة الوقف.

وإذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حصول التوفيق في النزاع موضوع الدجعوى حكمت بانتهاء الخصومة فيها.

المادة الثالثة عشر

يصدر وزر العدل قرارا يتضمن تعيين مقار عمل لجان التوفيق وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في اللجان وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام هذا القانون.

كما يصدر وزير العدل – بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – قرارا بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠م).

حسني مبارك

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها

في نطاق اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها، دون اضطرار ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما يصاحبه في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلا للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق القضاة ويلحق النظم بالمتقاضين ما دامت حقوقهم – نتيجة تلك الإساءة – لا تصل إليهم إلا بعد الأوان.

وفي إطار حرص الدولة على أن تأخذ زمام المبادرة في تبسيط إجراءات حصول المتخاصمين معها على حقوقهم خلال أداة سهلة وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صونا لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية وبمراعاة إدارة طرفي الخصومة ودون المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور في المادة ٦٨ منه والذي لا ينال منه – وفق ما قضت به المحكمة الدستورية العليا – الإلزام بعرض الطلبات في شأن بعض الحقوق على لجنة ينص عليها القانون وذلك قبل تقديمها إلى القضاء لطلبها قولا من المحكمة الدستورية العليا أن المشرع بذلك يكفل مصالح أصحاب هذه الحقوق التي قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، قد تأكل حطبها من خلال حدتها وإن تسوية الحقوق المتنازع عليها وديا من خلال هذه اللجنة قد ييسر أمرها لأصحابها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ من يونيو ١٩٩٨ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق دستورية – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٨ يونيو ١٩٩٨)

وانطلاقًا من تلك المعاني وتوفيرا للوقت والجهد على أطراف المنازعات المدنية والتجارية والإدارة الناشئة بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها وسائر الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وما يتأدى عن ذلك من تخفيف للعبء عن القضاة نتيجة الحد من المنازعات التي تطرح على المحاكم فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي يستحدث إليه جديد التوفيق بين أطراف تلك المنازعات يتمثل في لجان تكون رئاستها أحد لجان القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين يلزم عرض تلك المنازعات عليها بطلبات من ذوي الشأن وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، ووفق المبادئ التالية:

أولاً:

إنشاء لجنة أو أكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة تتوفى التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد الاعتبارية الخاصة مدنية كانت أم تجارية أم إدارية وذلك تخفيفا عن المتخاصمين مع تلك الجهات الإدارية ولإتاحة فرصة حصولهم على حقوقهم في هذا المجال، سيما تلك التي استقرت بالنسبة إليه مبادئ القضاء وباعتبار أن حسم هذه المنازعات عن طريق لجان التوفيق من شأنه أن يرفع عن كاهل القضاء عبئا ويوفر وقته وجهده لحسم غيرها من المنازعات (مادة ١).

ثانيًا:

تشكيل لجنة التوفيق من أهل رجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين من درجة مستشار على الأقل ومن ممثل للجهة الإدارية لا تقل درجته عن رئيس قطاع وما يعادلها بحيث ينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو ما ينوب عنه (مادة ٢).

وقد روعي في ذلك تمثيل طرفي النزاع في اللجنة وكذلك الاستعانة برجال القضاء أو الهيئات القضائية السابقين استثمار لهذه الثروة القضائية العريضة في خبراتها عالية الوزن والقدر بما يضمن اتصال حلقات عطائها تأمينا للعدل وصونا للحقوق وباعتبار ما أشربت نفوسهم من قبل الحيدة والموضوعية.

ثالثًا:

النص على أن يستبعد من اختصاص لجان التوفيق المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفا فيها صونا لسرية البيانات الخاصة بها التي تتعلق عادة بالأمن القومي للبلاد وكذلك المنازعات التي توجب قواينن خاصة فضها أو تسويتها أو نظر المنازعات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم كتلك المنصوص عليها في قوانين التأمين الاجتماعي والعمل والإصلاح الزراعي والشهر العقاري والسجل العيني والضرائب على الدخل وهيئة سوق المال وغيرها ، وذلك منعا للازدواجية وتلافيا لإطالة أمد حسم الخصومات، كما عنى المشروع بتقرير أن يكون اللجوء إلى لجان التوفيق بغير رسوم قضائية تمشيا مع نهج التيسير والتخفيف عن كاهل أصحاب الحقوق (مادة٤).

رابعًا:

تحديد القواعد الأساسية لإجراءات تلقي طلبات التوفيق ونظرها والبيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها وما يتعين إرفاقه بها وتحديد معيار نظرها وإسناد إصدار القرارات التفصيلية في هذا الشأن إلى وزير العدل وقد نص المشروع بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية التي أوجب قانون مجلس الدولة التظلم منها وانتظار مواعيد البت في التظلم قبل رفع الدعوى بإلغائها أمام محاكم مجلس الدولة – على ألا يقبل طلب التوفيق بشأن أي منها إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة لرفع الدعوى بشأنها أمام مجلس الدولة وبعد اتخاذ إجراءات التظلم المذكور وانتظار مواعيد البت فيه وذلك تفاديا لاتخاذ طلب التوفيق ذريعة للمساس بمبدأ تحصن القرار الإدارية النهائية أو الإخلال بالحقوق المكتسبة بسببها (المواد ٥، ٦، ٧، ٨) مع النص على عدم تقيد لجان التوفيق بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي (الفقرة الثانية من المادة ٧).

خامسًا:

النص على أن ما تصدره تلك اللجان في طلبات التوفيق هو محض توصيات تلتزم بإصدارها خلال ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق في كفالة سبيل التسوية الودية للنزاع عن طريق التوفيق وبين صون حقهم في اللجوء إلى القضاء دون تأخير غير ما يقتضيه نظر التوفيق في وقت ملائم وكذلك جعل مبدأ قبول التوفيق رهنا بمشيئة طرفي المنازعة عن طريق إيجار عرض التوصية على السلطة المختصة في الجهة الإدارية وعلى الطرف الآخر في النزاع خلال مدة معينة فإذا اعتمدتها تلك السلطة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الفترة التي حددها المشروع قررت لجنة التوفيق إثبات ما

تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضر الجلسة ويكون له قوة السند التوفيقي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه (المادتان ٩، ١٠) وبذلك يتيسر حسم المنازعات عن طريق التوفيق بما يكفل اقتضاء الحقوق بالسرعة اللازمة وبوسيلة بالغة اليسر والسهولة لا تنال من حق التقاضي في محتواها أو مقاصده.

سادسًا:

النص على أن تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة يترتب عليه وقف المدة المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها وذلك حتى انقضاء المواعيد التي ينفتح بها باب اللجوء إلى القضاء (مادة ١٠ فترة ثانية).

سابعًا:

إيجاب عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاصة لأحكام المشروع إلا إذا أقيمت بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفي هذه الأحوال يبقى الطريق إلى الخصومة القضائية ليفصل قضائها في الحقوق المدعى بها سواء بإثباتها أو بنفيها.

وقد تقدم القول أن المحكمة الدستورية العليا حبذت سلوك نهج التوفيق وأقرت دستوريته واعتبرته من قبيل تيسير أمر حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم وتجنيبهم حدة الخصومة القضائية.

وقد استثنى المشروع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة وأمر الأداء والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وطلبات إلغاء القرارات

الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ باعتبار أن هذه المسائل مستعجلة بطبيعتها وقد يقتضي الأمر الفصل فيها في مواعيد أقل من الميعاد المحدد للجنة لإصدار التوصية (مادة ١١).

وغني عن البيان أن خصومة الطعن في الأحكام المستبعدة بدائة من اختصاص هذه اللجان بتقدير أن سلوك طريق التوفيق كما رسمه المشروع يقتصر على الدعاوي التي ترفع ابتداء بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه.

ثامنًا:

فتح باب اللجوء الجوازي إلى لجان التوفيق بالنسبة لأطراف الخصومات في الدعاوي القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه ويكون ذلك بموافقة طرفي الخصومة في كل دعوى ونظم المشروع وإجراءات وقف الدعوى على ذمة التوفيق واستئناف السير فيها بعد انتهاء مدتها والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم إلى المحكمة ما يثبت حسمها عن طريق التوفيق (مادة ١٢).

تاسعًا:

النص على أن يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تعيين مكان عمل لجان التوفيق وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في اللجان وقواعد تقدير مكافآت أعضائها القضائيين وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ أحكام القانون (مادة١٣).

وقد عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة الذي تولى مراجعته كما وافق عليه المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ومشروع القانون معروض رجائي التفضل – في حالة الموافقة عليه – بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب.

مع عظيم احترامي .....

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٢١٢) لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

قرر

المادة الأولى

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات) يلحق بها العدد اللازم من العاملين بديوان الوزارة ويتولى رئاستها مساعد الوزير المختص.

المادة الثانية

يكون للإدارة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية تتألف من عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل والذين يندبون لها طبقًا للأحكام الواردة في القوانين المنظمة لشئونهم.

ويجوز أن يضم إليهم بعض السابقين المقيدين بالجداول المشار إليها في المادة الثالثة.

وتختص الأمانة الفنية ..... فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القرار – بمتابعة سير العمل في لجان التوفيق لضمان انتظامه، ولمعالجة ما يعترضه من مشكلات، وتحقيق الاتصال والتنسيق فيما بين الإدارة العامة واللجان.

المادة الثالثة

تقوم الإدارة العامة بإعداد جداول لقيد أسماء رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ووفقاً للإجراءات المبينة فيه.

المادة الرابعة

يشترط للقيد في الجداول المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي:

أن يكون طالب القيد من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل.

ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة في الداخل أو في الخارج.

أن يبدي رغبته كتابة في رئاسة إحدى لجان التوفيق وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

أن يوافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيده في الجداول المذكورة.

المادة الخامسة

يكون تقديم طلب القيد في الجداول طبقا للإجراءات الآتية:

يقدم الطلب إلى وزير العدل – خلال شهري مايو ويونيو من كل عام – متضمنا نوع التخصص الذي يفضله الطالب (مدني – تجاري – إداري) والجهات التي يرغب العمل بدائرتها، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وقرارات.

يتم إدراج طلبات القيد باهتمام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها –في سجل ينشأ لهذا الغرض.

يودع كل طلب ومرفقاته في ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده في السجل المشار إليه – على أن يدون عليه كذلك – رقم القيد بالجداول المشار إليها بالمادة الثالثة في حالة تمام هذا القيد.

تعرض الملفات السالفة الذكر – فور انقضاء الفترة المقررة لتقديم طلبات القيد البند (١) على الأمانة الفنية – لبحثها وإعدادها للعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليقرر ما ينتهي إليه في شأن القيد في الجداول.

تقيد في الجداول أسماء من يوافق في المجلس الأعلى للهيئات القضائية على قيدهم بها، وبذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وبترتيب أسمائهم فيها.

المادة السادسة

تتلقى الإدارة العامة – خلال شهري مايو ويونيو سنويا – من الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ سنة ٢٠٠٠ المشار إليه بيانا بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين من اللجان من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التي يتقرر إنشاؤها في تلك الجهات وذلك طبقا للمادة الثانية من القانون المشار إليه ويتضمن البيان درجاتهم الوظيفية.

المادة السابعة

يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص ندب من تقتضي الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق، من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين – طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم

ندبهم ويكون القيد في هذه الجداول بعد صدور قرار ندبهم وفقًا للقوانين المنظمة لشئونهم.

المادة الثامنة

تعد الأمانة الفنية في موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق – متضمنا ترشيح رئيس لكل لجنة، ورئيس مناوب له واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلي والاحتياطي فيها)، ومقرها ويتولى مساعد وزير العدل المختص عرض المشروع على وزير العدل لإصدار تشكيل اللجان وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

المادة التاسعة

تقوم الأمانة الفنية بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها خلال شهر أبريل من كل عام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك – للنظر في استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد. وتحرر الأمانة الفنية تقريرا في هذا الشأن يعرض على وزير العدل للنظر في عرضه على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة عليه تأشر في الجداول بمقتضاه.

المادة العاشرة

تعد في الإدارة العامة جداول إحصائية لتسجيل ما تتلقاه هذه الإدارة شهريا من الكشوف الواردة من الأمانات الفنية عن طلبات التوفيق في كل لجنة وموضوع كل منها وما تم من إجراءات في شأنها وما صدر من توصيات فيها وما آل إليه أمرها على سواء قبولها أو رفضها.

المادة الحادية عشرة

لوزير العدل أن يعهد إلى واحد أو أكثر من رؤساء اللجان في محافظة أو منطقة معينة بالمهام الآتية:

متابعة سير العمل في اللجان في دائرة المحافظة أو المنطقة لضمان انضمامه ولمعالجة ما يطرأ من مشكلات عاجلة.

تحقيق الاتصال والتنسيق بين كل من الإدارة العامة لشئون اللجان بوزارة العدل وبين اللجان المشكلة من دائرة اختصاصه.

تلقي اعتذار من يمنعه عذر طارئ عن رئاسة إحدى اللجان أو عن نظر أحد التوفيق، وندب من يحل محله في ذلك.

اعتماد الكشوف الإحصائية المشار إليها في المادة العاشرة والتي تعدها الأمانات الفنية للجان، وذلك قبل إرسالها إلى الإدارة العامة، مشفوعا بما يرى من ملاحظات واقتراحات.

المادة الثانية عشرة

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا الإقرار.

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٢١٣) لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات.

قرر

المادة الأولى

تنعقد لجان التوفيق في المنازعات في مقارها التي يحددها وزير العدل في قرار تشكيلها وذلك لنظر طلبات التوفيق المقدمة إليها في أيام الجلسات التي يحددها رؤساؤها طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وبما لا يقل عن جلستين لكل لجنة أسبوعيا.

المادة الثانية

تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الجهة المنشأة فيها اللجنة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وذلك عدا المنازعات الآتية:

المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.

المنازعات التي يوجب القانون فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية.

المنازعات التي يتفق الأطراف على فضها عن طريق هيئات تحكيم.

المنازعات التي تقرر لها القوانين أنظمة خاصة بها تنفر بالاختصاص بنظره.

المادة الثالثة

يكون لكل لجنة أمانة فنية – في مقر الجهة المنشأة فيها – تتألف من عدد كاف من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى السابقين الذين يتم اختيارهم بمعرفة الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات أو الحالين الذين يتم ندبهم وفقا للنظام التي يخضعون لها وتحدد الإدارة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الإداري في أمانة كل لجنة وذلك بمراعاة الأقدمية فيها بينهم.

ويلتزم العاملون المشار إليهم في أدائهم لعملهم بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وإملاء سر المحاكم ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التي حددها وزير العدل.

المادة الرابعة

تباشر الأمانة الفنية – تحت إشراف رئيس اللجنة – إمساك الجداول ودفاتر القيد وأمانة سر جلسات اللجنة وإجراءات الإخطار بالطلبات والجلسات وسائر الأعمال التي يتطلبها نظر طلبات التوفيق وما يصدر فيها من توصيات وإعداد الإحصائيات الشهرية وموافاة الإدارة العامة المذكورة بها.

ويعتمد وزير العدل نماذج الجداول والسجلات والدفاتر وما إليها مما يلزم إمساكه والقيد فيه.

المادة الخامسة

تتلقى الأمانة الفنية لكل لجنة ما يقدمه إليها ذوو الشأن من طلبات التوفيق طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار غليه وضتمن الطلب البيانات الخاصة باسم الطالب وموطنه والطرف الآخر في النزاع وأشخاص هذا الطرف وأن تعددوا وصفه لكل منهم وموطنه وموضوع الطلب وأسانيده ويرفق بهم مذكرة شارحة وحافظة بالمستندات.

ولا تحصل أية رسوم عن طلبات التوفيق.

المادة السادسة

يعد بالمانة الفنية لكل لجنة جدول لقيد طلبات التوفيق المقدمة إليها، بأرقام مسلسلة ويشتمل على بيان تاريخ تقديم الطلب وموضوع النزاع وأطرافه وتاريخ الجلسة التي تحدد لنظره والجلسات اللاحقة وبيانات إخطار الخصوم بها وما يصدر من توصيات وما يتم في شأن عرضها وقبولها وما يثبت من اتفاق في محضر الجلسة التالية للقبول إن كان وما يتخذ لضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى في حالة إقامة دعوى عن موضوع الطلب.

المادة السابعة

تسلم الأمانة الفنية للجنة ملف طلب التوفيق إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب – بالحروف والأرقام – وموضوع المنازعة وأطرافها.

المادة الثامنة

تعرض الأمانة الفنية للجنة ملف طلب التوفيق – فور تقديمه – على رئيس اللجنة ليحدد جلسة لنظره.

وتتولى هذه الأمانة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة وذلك بكتاب موصى عليه.

وتتلقى الأمانة ما يقدمه إليها الطرف الآخر في المنازعة – قبل الجلسة المحددة من مذكرات أو مستندات وتقوم بإيداعها ملف الطلب.

ولا يجوز استرداد المستندات بعد تقديمها وقبل إصدار التوصية أو القرار إلا بإذن كتابي من رئيس اللجنة.

المادة التاسعة

تتولى الأمانة الفنية أعمال أمانة سر الجلسة وتقوم بتحرير محاضر جلساتها مشتملة على إثبات حضور الخصوم وما يبدون من طلبات أو دفوع أو دفاع وما يقدمون من مستندات وما يصدر من قرارات أو توصيات، والأسباب الموجزة التي بنيت عليها هذه التوصيات.

المادة العاشرة

تقوم الأمانة الفنية للجنة بعرض ما تصدره اللجنة من توصيات وأسبابها على طرفي المنازعة – فور إصدار التوصية بحيث لا يجاوز ميعاد العرض بأية حال سبعة أيام من تاريخ صدورها وتتلقى الأمانة المذكورة ما ينتهي إليه الطرفان من قبول التوصية واعتمادها من السلطة الإدارية المختصة أو رفضها، ويتم التأشير بذلك في جدول قيد الطلبات.

المادة الحادية عشرة

إذا اعتمدت السلطة المختصة التوصية وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، أو بعد فوات هذا الميعاد وقبل حفظ الطلب تولت الأمانة الفنية عرض ما يفيد ذلك على رئيس اللجنة لتحديد أقرب جلسة يتم إخطار الخصوم بها، وتقوم اللجنة فيها بإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع عليه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة وتسلم منه لذي الشأن صورة رسمية توضع عليها الصيغة التنفيذية، وتخطر الأمانة الفنية للجنة السلطة الإدارية المختصة قانونا لتنفيذ ما التزمت بتنفيذه طبقا للاتفاق المثبت في المحضر المشار إليه.

المادة الثانية عشرة

تبادر الأمانة الفنية للجنة إلى إرسال ملفات طلبات التوفيق أقلام كتاب المحاكم التي ترفع إليها دعاوي عن المنازعات ذاتها، وذلك فور طلب هذه الأقلام ضم الملفات المشار إليها.

المادة الثالثة عشرة

يكون الإخطار بجميع إجراءات نظر طلبات التوفيق وجلساتها وعرض توصياتها بطريق البريد الموصى عليه.

المادة الرابعة عشرة

على الإدارات المعنية في الجهات الإدارية وفي وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٥٩٧) لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية.

قرر

المادة الأولى

تكون مباشرة الأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات، لاختصاصاتها المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٤٢١٧ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه من مقرها الكائن بالإدارة العامة المذكورة ووفق القواعد وبالإجراءات المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الأمانة الفنية الطلبات الواردة من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين والمقدمة للقيد في جداول رؤساء لجان التوفيق ومرفقاتها، وذلك بدراستها والتحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه وقراراته التنفيذية، وتعد الأمانة الفنية مذكرة بالرأي في شأن كل طلب تقدمها لمساعدة الوزير.

وللأمانة الفنية – عن طريق مساعد الوزير – طلب أية بيانات أو أوراق أو استيفاءات لازمة لتلك الدراسة.

المادة الثالثة

يحيل مساعد وزير العدل المختص على الأمانة الفنية قوائم ممثلي الجهات الإدارية الأصليين والاحتياطيين في لجان التوفيق، وذلك لمراجعتها والتحقق من أن كلا منهم قد اختارته السلطة المختصة في جهته، وأنه بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها وتكون مخاطبة الجهات الإدارية المختصة في هذا الشأن عن طريق الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق.

المادة الرابعة

تحيل الأمانة الفنية على مساعد وزير العدل المختص، أمر ندب من تقتضي الضرورة ندبهم لرئاسة اللجان من رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين ويكون اتخاذ إجراءات الندب بطلب من وزير العدل وفق ما تقضي به المادة السابقة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

وتتحقق الأمانة الفنية من استيفاء إجراءات الندب وفقًا للقوانين المنظمة لشئون المنتدبين وتشرف على قيد من يتم ندبهم في الجداول المعدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

في جميع الأحوال تكون المراجع التي تجريها الأمانة الفنية لجداول القيد وملفات المقيدين فيها بالتنسيق مع مساعد الوزير المختص وتحيل الأمانة إلى مساعد الوزير التقرير الذي يعد في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة التاسعة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار غليه، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات منصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة السادسة

يحيل مساعد وزير العدل المختص إلى الأمانة الفنية كافة البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لإعداد مشروع القرار السنوي لتشكيل لجان التوفيق وذلك قبل أول أغسطس من كل عام ويكون إعداد مشروع القرار وفقًا لأحكام المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه بالتنسيق مع مساعد الوزير وتحيل الأمانة الفنية إليه مشروع القرار بعد الانتهاء من إعداده في الموعد المحدد بالمادة المذكورة.

المادة السابعة

يتولى مساعد وزير العدل المختص التنسيق بين أعضاء الأمانة الفنية في متابعة سير العمل في لجان التوفيق لضمان انتظام سيره، واتخاذ الإجراءات العاجلة فيما يطرأ من مشكلات وتلقي الاعتذارات الطارئة عن رئاسة اللجان أو عن نظر أحدطلبات التوفيق أو عن أعمال أمانة السر وإخطار من يحل محل المعتذرين من الرؤساء المناوبين أو من العاملين

بالأمانات الفنية للجان وكذلك اعتماد الكشوف الإحصائية المشار إليها في المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه.

ويعد أعضاء الأمانة الفنية تقارير متابعة شهرية عن عمل لجان التوفيق المسندة إليهم مشفوعا بما تسفر عنه المتابعة منملاحظات وما يرتأونه من مقترحات أو توصيات لصالح العمل وتحال هذه التقارير إلى مساعد الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة الثامنة

تعرض على مساعد وزير العدل المختص – أو من يفوضه في ذلك كافة الطلبات والشكاوي التي تقدم من ذوي الشأن في خصوص أي من الإجراءات المتعلقة بطلبات التوفيق وله أن يحيل الطلب أو الشكوى إلى أي من أعضاء الأمانة الفنية للفحص وللمحال إليه في سبيل ذلك، الانتقال إلى مقر اللجنة والاطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة

يكون العاملون بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات خاضعين في أداؤهم لمهامهم المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم (٤٢١٢) لسنة ٢٠٠٠م المشار غليه وللإشراف المباشر لرؤساء اللجان، ثم لإشراف أعضاء الأمانة الفنية بالإدارة العامة للجان التوفيق في وزارة العدل المختصين بمتابعة سير العمل في لجانهم ولمساعد وزير العدل المختص وتحال إليه – أو إلى من يفوض في ذلك كافة المسائل المتعلقة بشئونهم أو بخلالهم بواجبات عملهم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في صددها.

المادة العاشرة

يكون الاتصال فيما بين أعضاء الأمانة الفنية بالإدارة العامة للجان التوفيق وبين هذه اللجان والجهات الإدارية المختلفة عن طريق الإدارة المذكورة وطبقا للتنظيم الذي يضعه مساعد وزير العدل المختص في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر

على الإدارات والأمانات الفنية المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٧٣٥) لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها.

قرر

المادة الأولى

تتولى اللجنة الأولى للتوفيق في المنازعات – المنشأة في كل وزارة أو محافظة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه نظر طلبات التوفيق في منازعات أية جهة إدارية أخرى تابعة للوزارة أو المحافظات ولم تنشأ لها لجان خاصة في القرار المذكور ويستبدل ممثل هذه الجهة – لدى نظر النزاع الذي تكون طرفا فيه – بممثل الجهة الإدارية الوارد اسمه في تشكيل اللجنة الأولى المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢١.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٩٣٧) لسنة ٢٠٠٠

في شأن قواعد تقدير واستحقاق وصرف مكافآت رؤساء لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

قرر

المادة الأولى

تكون المكافأة المستحقة لكل من السادة رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين حق مباشرة رئاسة إحدى لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه – في مبلغ ٣٧٠٠ جنيه ثلاث آلاف وسبعمائة جنيه شهريا تخصم منها الضرائب المستحقة قبل صرفها.

المادة الثانية

يكون صرف المكافأة المشار إليها من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرج بموازنة العدل ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن في دائرتها مقر اللجنة.

المادة الثالثة

تستحق المكافأة بالفئة المبينة في المادة الأولى للسادة رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يندبون للقيام بأعمال الأمانة الفنية العامة لشئون لجان التوفيق ويتم الصرف لهم من خزانة وزارة العدل.

المادة الرابعة

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في ٢٠٠٠/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم (٤٩٣٨) لسنة ٢٠٠٠

بتقدير مكافآت العمل بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات والمنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون (٧) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٢١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية.

قرر

المادة الأولى

تصرف لكل من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى – السابقين الذين يكفلون بالعمل بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات – المنشأة بالقانون المشار إليه وكذلك لكل من الحاليين الذي يندبون لهذا العمل بالإضافة إلى أعمالهم مكافأة شهرية قدرها (٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه تخصم منها الضرائب المستحقة قبل صرفها..

المادة الثانية

يكون صرف المكافأة المشار إليها من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرجة بموازنة وزارة العدل ويتم الصرف لكل من السادة المستحقين من خزينة محكمة الاستئناف الكائن في دائرتها مقر اللجنة.

المادة الثالثة

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في ٢٠٠٠/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر